

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من يوليو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٨٤

بتعديل القرار رقم ٨٣/٢ وبإصدار

نظام تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ بإصدار قانون الطيران المدني .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٤ بتحديد إختصاصات وزارة المواصلات وإعتماد هيكلها

التنظيمي .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ بشأن رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي .

وإلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم ٩٦/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٤ محرم ١٤١٧ هـ الموافق

١١ يونيو ١٩٩٦ م .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ المشار إليه النص الآتي :

يستثنى من هذا القرار الفئات التالية :

(١) الركاب الذين تقل أعمارهم عن (١٢) سنة .

(٢) الركاب العابرون (الترانزيت) .

(٣) الركاب على الخطوط الداخلية .

مادة (٢) : يعمل في شأن تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي بالنظام المرفق .

مادة (٣) : يخضع تطبيق النظام المشار إليه لفترة تقييم مدتها عام واحد من تاريخ العمل به .

مادة (٤) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩٦ م .

سالم بن عبد الله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من يوليو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م

نظام تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي

يتم تحصيل رسوم المغادرة المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٨٣/٢ م المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦/١٨٤م) وفقاً لما يلي :

(١) تقوم شركات الطيران العاملة في السلطنة باخطار مكاتبها والوكالات التي تتعامل معها والمنظمة الدولية للطيران (IATA) لتحصيل رسوم المغادرة من كافة المسافرين عند إصدار التذاكر عدا الفئات المستثناه بموجب القرار المشار إليه وهي :

١ - الركاب الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة .

٢ - الركاب العابرون (الترانزيت) .

٣ - الركاب على الخطوط الداخلية .

(٢) تقوم الشركة العمانية لخدمات الطيران بتزويد المديرية العامة للطيران المدني والأرصاء الجوية بقائمة شهرية بعدد الركاب الذين غادروا السلطنة على كل رحلة من رحلات شركات الطيران العاملة بها لاعتمادها .

(٣) تتولى المديرية العامه للطيران المدني والأرصاء الجوية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي لموافاتها بالقوائم المشار إليها في البند (٢) إرسال تلك القوائم إلى شركات الطيران العاملة في السلطنة ، وعلى الشركات خلال ثلاثة أسابيع من إستلام القوائم توريد الرسوم المحصلة إلى المديرية العامة للطيران المدني والأرصاء الجوية .

(٤) تتحمل شركات الطيران العاملة في السلطنة بقيمة رسوم المغادرة من كل راكب (فيما عدا الفئات المستثناه من دفع الرسوم) غادر السلطنة عن طريقها دون أداء الرسوم لأي سبب من الأسباب وسواء صدرت التذاكر منها أو من وكلائها داخل السلطنة أو خارجها .

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٣٠

بزيادة قيمة الإيجار السنوي نظير التوسعات

والإنشاءات الجديدة في مطار السيب الدولي

إستناداً إلى المادة (٥ ب) من إتفاقية الإمتياز المحررة بتاريخ ٨٤/٤/٢١م بين حكومة السلطنة والمؤسسين للشركة العمانية لخدمات الطيران .

وإلى المادة (٢١) من إتفاق خدمات الطيران المحرر بتاريخ ٨٤/٤/٢١م بين حكومة السلطنة والمؤسسين للشركة العمانية لخدمات الطيران .

وإلى ما قامت به الحكومة من إنشاءات وتوسعات جديدة في مطار السيب الدولي ، المبينة بالكشف المرفق .